

Distr.: General

15 July 2014

Arabic

Original: Arabic/English/Russian/

Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٩٧ (خ) و (ض) و (ج ج) من القائمة الأولية*

نزاع السلاح العام الكامل

تخفيض الخطر النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية
التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ ونزع السلاح النووي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - ملاحظات
٩		ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات
٩		كوبا
١٠		إكوادور
١١		جورجيا
١٢		العراق
١٤		لبنان
١٥		ليبيا
١٥		المكسيك
١٧		أوكرانيا



أولا - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٤٠/٦٨ و ٤٢/٦٨ و ٤٧/٦٨.
- ٢ - ففي الفقرة ٣ من القرار ٤٢/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تخطط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لترع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يُطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها التاسعة والستين.
- ٣ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٤٠/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكشف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها وأن يواصل أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.
- ٤ - وفي الفقرة ٢٣ من القرار ٤٧/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار.

ثانياً - ملاحظات

- ٥ - منذ التقرير الأخير للأمين العام (A/68/137)، واصلت الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بتصميم متزايد جهودها الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال مبادرات دولية كبرى تستهدف ترويج النهج الإنساني إزاء نزع السلاح النووي، والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف لترع السلاح.
- ٦ - ففي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، استضافت حكومة المكسيك المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، الذي عقد في ناياريت. وحضر المؤتمر ١٤٦ دولة، وكيانات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات غير حكومية عديدة من أجل مناقشة العواقب العالمية والطويلة الأجل لأي استخدام للأسلحة النووية. وشكل مؤتمر ناياريت متابعةً للمؤتمر الأول المعقود في أوصلو في آذار/مارس ٢٠١٣ الذي كان قد ركز على الآثار الفورية الناشئة عن استخدام الأسلحة النووية. وخلص مؤتمر

ناياريت إلى أن التفجير النووي سيؤدي، علاوة على ما يسببه من موت وتدمير فوريين، إلى عرقلة التنمية الاجتماعية الاقتصادية، وإلحاق الضرر بالبيئة، ونشر المعاناة، وبصفة خاصة في صفوف الفقراء والفئات الأشد ضعفا. وأثناء المؤتمر، أعلن الوزير الاتحادي لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية في النمسا أن بلده سيستضيف مؤتمر متابعة دوليا عن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية يُعقد في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٧ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٧، استضافت الجمعية العامة في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ اجتماعها الأول الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي. وشارك في هذا الاجتماع ٧٤ من رؤساء الدول والحكومات، ووزراء الخارجية، وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى. وأعد رئيس الجمعية العامة موجزا شكل الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى (A/68/563). ورأى المشاركون أن ارتفاع مستوى الحضور في الاجتماع تعبير واضح عن الدعم الذي يحظى به نزع السلاح النووي. واغتنت الدول الفرصة لمناقشة المبادئ العامة المتصلة بترع السلاح، والعلاقة بين عدم الانتشار ونزع السلاح. كما قيموا التزامات نزع السلاح واقترحات نزع السلاح على كل من المستوى الأحادي والثنائي والمتعدد الأطراف، وناقشوا نهجا مختلفة للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف. واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، القرار ٣٢/٦٨ المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، الذي قررت فيه جملة أمور منها أن تعلن يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوما دوليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وأن تدعو إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل خلال مؤتمر نزع السلاح من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى معنيا بترع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

٨ - وعقدت الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ في نيويورك، الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ التي تولى رئاستها الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة. وأنجزت اللجنة بنجاح الأعمال التحضيرية الإجرائية اللازمة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، بما في ذلك إقرار جدول أعماله. ولما كانت اللجنة لم تستطع التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات موضوعية تقدم للمؤتمر الاستعراضي، فقد عَمَّم الرئيس، بموجب السلطة المخولة له، ورقة تعكس فهمه للمسائل الموضوعية التي طرحتها الدول الأطراف، وذلك دون المساس بعمل المؤتمر الاستعراضي

(NPT/CONF.2015/PC.III/WP.46). وفيما يتعلق بنزع السلاح النووي، أبرزت ورقة العمل ضرورة التنفيذ الكامل والعاجل للمادة السادسة من المعاهدة والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية السابقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تضمنت الورقة توصيات مرفوعة إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ تدعوه إلى أن يُقيّم التقارير الوطنية وأوراق العمل المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وينظر في الخطوات المقبلة اللازمة للتنفيذ الكامل للمادة السادسة، وكذلك في الخطوات والإجراءات المتفق عليها خلال المؤتمرات الاستعراضية السابقة؛ وأن يؤكد مجدداً أهمية مختلف التدابير المتعددة الأطراف التي يمكن وينبغي أن تُتخذ لدعم إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛ وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك التدابير التي من شأنها تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية وتطوير القدرات على التحقق بفعالية وكفاءة من نزع السلاح النووي.

٩ - ولم يتمكن مؤتمر نزع السلاح، طوال دورته لعام ٢٠١٤، من بدء مفاوضات أو مداولات موضوعية تستند إلى برنامج عمل متفق عليه. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، وافق المؤتمر على ولاية تقضي بإعادة إنشاء الفريق العامل غير الرسمي المعني ببرنامج العمل، غير أن ذلك الفريق لم يتمكن، حتى تاريخ إصدار هذا التقرير، من إيجاد سبيل يتيح الخروج من المأزق.

١٠ - وفي ضوء استمرار الشلل في مؤتمر نزع السلاح، قام فريق الخبراء الحكوميين المعني بوضع توصيات بشأن الجوانب المحتملة التي يمكن أن تسهم، إنما بلا تفاوض، في معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بعقد دورته الأولى في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جنيف، برئاسة الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ومن المقرر عقد الدورة الثانية للفريق في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤. وإن لم تبدأ المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، فإن الفريق سيعقد دورتين أخريين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠١٥.

١١ - وعقدت هيئة نزع السلاح دورتها الموضوعية في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في نيويورك، لتُنتهي دورتها الثلاثية السنوات دون تحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية. وقد ترأس الدورة الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة. وكان الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ("توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية") قد اضطلع بأعماله استناداً إلى عدة أوراق عمل، من بينها ورقة عمل مقدمة من رئيسه، سفير المملكة العربية السعودية لدى كندا،

بشأن ”عناصر توجيهية عامة لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية“
(A/CN.10/2014/WG.I/WP.3/Rev.1).

١٢ - وأحرز المجتمع الدولي قدرا من التقدم صوب توطيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية والتوسع في إنشائها:

(أ) ففي ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وقعت الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، في احتفال أقيم على هامش الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥، بروتوكولا للمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ويتضمن البروتوكول تأكيدا ملزما قانونا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها ستحترم تطبيق المعاهدة في آسيا الوسطى، وبأنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الأطراف في المعاهدة. وشكل توقيع البروتوكول خطوة هامة صوب توطيد المنطقة؛

(ب) وكثف ميسر ومنظمو المؤتمر المؤجل المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، على النحو المبين بقدر أوفى في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧/٦٨، جهودهم الرامية إلى جمع دول المنطقة معا من أجل مناقشة ترتيبات المؤتمر والاتفاق عليها، بما في ذلك جدول أعماله وطرائقه ونظامه الداخلي؛

(ج) وعُقد الاجتماع التحضيري الثالث للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ في نيويورك. وترأس الاجتماع الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة. واغتنت الدول الفرصة لتقييم الحالة الراهنة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ولمناقشة العناصر التي يمكن تضمينها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث المزمع عقده في عام ٢٠١٥ بنويورك.

١٣ - وواصلت الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودها المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي، وأساسا من خلال الجهود الرامية إلى التشجيع على زيادة الشفافية بوسائل انفرادية ومتعددة الأطراف، وإلى تنفيذ الالتزامات التي تنيطها بها المعاهدات:

(أ) فقد عَقَدَت الدول الحائزة للأسلحة النووية مؤتمرها الخامس في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في بيجين. واستند الاجتماع إلى ما تحقق في المؤتمرات السابقة التي عقدت في عام ٢٠٠٩ بلندن، وعام ٢٠١١ بباريس، وعام ٢٠١٢ بواشنطن العاصمة، وعام ٢٠١٣ بجنيف. وأكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية من جديد التزامها بالهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي والتزامها بترع السلاح العام الكامل، وفقا لما تقضي به المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وشددت على أهمية هذه الجهود المتضافرة في تنفيذ الإجراءات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠١٠. كما استعرضت الدول الحائزة للأسلحة النووية عملها المتعلق بمبادرات مشتركة محددة مثل مسرد المصطلحات النووية الرئيسية والإطار الموحد لتقديم التقارير؛

(ب) وواصل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة العمل على التنفيذ الكامل للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤، ووفقا للبيانات التي قدمها الطرفان بشأن المخزونات الإجمالية لأسلحتهما الهجومية الاستراتيجية، كان الاتحاد الروسي يحوز أسلحة موضوعة في وضع الانتشار تشمل ٤٩٨ قذيفة تسيارية عابرة للقارات وقذيفة تسيارية تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة، و ١ ٥١٢ رأسا حريبيا مركبا على تلك النظم؛ وكانت الولايات المتحدة تحوز أسلحة موضوعة في وضع الانتشار تشمل ٧٧٨ قذيفة تسيارية عابرة للقارات وقذيفة تسيارية تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة، و ١ ٥٨٥ رأسا حريبيا مركبا على تلك النظم. وفي دورة اللجنة الاستشارية الثنائية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٤ في جنيف، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن إجراءات إضافية للتفتيش على قذائف الولايات المتحدة التسيارية التي تطلق من الغواصات من طراز ترايدنت ٢ الموضوعة في وضع الانتشار، وبشأن تبادلها في عام ٢٠١٤ المعلومات التي تجمع عن بعد بشأن عمليات إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات؛

(ج) وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أفرجت الولايات المتحدة عن بيانات رُفِعَت عنها السرية مؤخرا، تُحَدِّث للمرة الأولى منذ عام ٢٠١٠ الأرقام السنوية للحجم الإجمالي لمخزوناتها من الأسلحة النووية، التي كانت تتألف، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من ٨٠٤ ٤ رؤوس حربية. ووفرت البيانات أيضا أرقاما محدثة تبين أن الولايات المتحدة قامت منذ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بتفكيك ١ ٢٠٤ رؤوس حربية إلى جانب عدة آلاف من الرؤوس الحربية الإضافية التي سُحِبَت من الخدمة وتنتظر التفكيك. وكانت فرنسا والمملكة

المتحدة قد أفرجتا من قبل عن معلومات تبين الحد الأقصى لعدد الرؤوس الحربية التي تضمها مخزونات كل منهما.

١٤ - كما واصلت دول أخرى بذل أو استهلال جهود جديدة تستهدف بطرق متنوعة تيسير عملية نزع السلاح النووي:

(أ) فقد واصل أعضاء مبادرة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، الذين انضم إليهم عضوان جديداً، نشاطهم على المستوى الوزاري^(١). وأصدر أعضاء المبادرة، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في نيويورك، بيانهم الوزاري السابع الذي أدلى به وزير خارجية هولندا في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي. وقام أعضاء المبادرة، في بيانهم، ضمن جملة أمور، بحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي تتصرف خارج نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على اتخاذ خطوات صوب إزالة أسلحتها النووية، بما في ذلك من خلال زيادة الشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في العقائد والمفاهيم العسكرية، وتخفيض التأهب التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اجتمع وزراء خارجية الدول الأعضاء في المبادرة في هيروشيما باليابان حيث استمعوا إلى شهادات من الناجين من القنبلة الذرية (الهيباركوشا)، ودعوا، في بيانهم الوزاري الثامن، القادة السياسيين للعالم إلى زيارة هيروشيما ونجازاكي ليرأوا العواقب الإنسانية الكارثية للقنابل الذرية. وقال الوزراء إن المناقشة الجارية بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية ينبغي أن تكون عالمية وشاملة للجميع وحافزا على القيام بعمل عالمي موحد لتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ب) وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفعت جزر مارشال دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ضد تسع دول في وقت واحد (هي الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والهند) تتهمها فيها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي. وطلبت جزر مارشال في دعاويها أن تُلزم المحكمة الدول المدعى عليها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للامتنثال للالتزامات كل منها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبموجب القانون العرفي الدولي في غضون

(١) أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتركيا، وشيلي، وكندا، والمكسيك، وهولندا، واليابان، والعضوان الجديداً الفلبين ونيجيريا.

عام واحد من صدور حكم المحكمة، بما في ذلك بدء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بترع السلاح النووي.

١٥ - وعلى الرغم من إحراز قدر من التقدم في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، فقد أعربت دول أعضاء ومنظمات للمجتمع المدني عن خيبة أملها إزاء بطء وتيرة التقدم المتحقق. وفي حين واصلت الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تحوز أكبر ترسانات الأسلحة إحراز تقدم في تخفيض عمليات وزعها للأسلحة النووية الاستراتيجية، فإن العدد الإجمالي المقدر للأسلحة النووية، الموضوعة في وضع الانتشار وفي وضع عدم الانتشار، ما زال يصل إلى عدة آلاف. وعلاوة على ذلك، يواصل عدد من الدول الاعتماد على الأسلحة النووية في سياساتها الدفاعية والأمنية، وواصل كثير من تلك الدول تنفيذ برامج ترمي إلى تحديث أسلحتها النووية ونظم إيصالها والبنى التحتية ذات الصلة. كما تواصل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية توسيع نطاق ترساناتها النووية من الناحية الكمية. وفي ضوء الجمود المستمر الذي يعتري آلية نزع السلاح في الأمم المتحدة، أدى الافتقار الواضح إلى تقدم صوب إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة لا رجعة فيها إلى استمرار البحث عن وسائل جديدة تمضي قدما بالعمل الرامي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

١٦ - وواصل الأمين والممثل السامي لشؤون نزع السلاح جهودهما الرامية إلى تشجيع نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. فدعا الأمين العام، في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي، الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تكثيف جهودها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تكلم الأمين العام في مؤتمر نزع السلاح للمرة الرابعة فحث تلك الهيئة على أن ترقى إلى طموحات المجتمع الدولي، وإلا فإن الأحداث ستتجاوزها. وفي مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي المعقد في لاهاي في آذار/مارس ٢٠١٤، حذر الأمين العام من أن يتقوض الأمن النووي بسبب وجود هذه الأسلحة ذاته وبسبب ما تضمه المخزونات التي لا تخضع لأي ضوابط رقابية دولية من كميات ضخمة لمواد نووية يمكن استخدامها في الأسلحة. وقال الأمين العام، معبرا عن التغير الذي اعتري الخطاب المتعلق بالأسلحة النووية في السنوات الأخيرة، إن العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية تقتضي التعامل مع نزع السلاح النووي بوصفه أولوية قصوى.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

آراء كوبا المقدمة عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٨ المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد انقضت نحو ٢٠ عاما منذ أن أعلنت المحكمة أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع. ومع ذلك لم يُحرز تقدم يُذكر صوب تحقيق الهدف المتمثل في الإزالة التامة للأسلحة النووية.

ويظل الجنس البشري ونظامنا الإيكولوجي بأسره معرضين لخطر الفناء نتيجة وجود أكثر من ١٧ ٢٧٠ سلاحا نوويا واحتمال استخدامها. فما دامت الأسلحة النووية موجودة سيبقى خطر استخدامها قائما. والإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

ومما يثير القلق أن استخدام هذا النوع من السلاح يظل جزءا أساسيا من العقائد العسكرية والدفاعية لبعض الدول النووية وأنه قد يستخدم حتى ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ردا على هجمات استخدمت فيها أسلحة غير نووية.

وتفرض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما قانونيا بأن تُجري مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي في ظل نظام تحقق دولي صارم وفعال، وبأن تصل أيضا بهذه المفاوضات إلى خاتمتها. غير أن بعض الدول النووية تُقصر المشكلة النووية على مسألة عدم الانتشار الأفقي، وتمضي في ذات الوقت في تحديث ترساناتها النووية.

وكوبا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي المعاهدات الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وهي تؤيد، في الجمعية العامة، القرارات التي تدعو إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية. وهي أيضا طرف في آليات إقليمية أخرى متعددة الأطراف تُعنى بنزع السلاح النووي؛ فهي مثلا طرف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وكانت أمريكا اللاتينية أول منطقة تعلن أنها منطقة خالية من الأسلحة النووية. فمؤخراً أعلنت المنطقة رسمياً، إبان مؤتمر قمة جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في هافانا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، منطقة سلام، مما يمثل إنجازاً تاريخياً غير مسبوق وخطوة جوهريّة على الطريق الطويل المفضي إلى نزع السلاح العام والكامل.

وحركة عدم الانحياز، التي تتشرف كوبا بأن تكون عضواً فيها، قد أعادت في عدة مناسبات تأكيد أهمية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن ثمة التزاماً بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى خاتمتها.

وتؤيد كوبا، بوصفها عضواً في مؤتمر نزع السلاح، إعطاء الأولوية لبدء مفاوضات بشأن برنامج تدريجي لنزع السلاح النووي يُتوج بإزالة التامة للأسلحة النووية. ومن نفس المنطلق، ينظر بلدنا إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على أنه خطوة ملموسة هامة صوب تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

تستند سياسة إكوادور الخارجية فيما يتعلق بالأسلحة النووية، كما قال وزير الخارجية والحراك البشري لإكوادور في البيان الذي أدلى به في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي المعقود أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، إلى دستور إكوادور الذي تدين فيه استحداث أسلحة الدمار الشامل واستخدامها لأنها تعتقد أنها تهدد بقاء البشرية.

ووفقاً لذلك المبدأ، صدقت إكوادور على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بالضمانات والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأيدت إكوادور البيان الذي اعتمدته جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن نزع السلاح النووي في بيونس آيرس في آب/أغسطس ٢٠١٣، والذي كرر تأكيد أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة. وأيدت أيضا البيان الخاص بشأن نزع السلاح الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الذي أكد أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها جريمة ضد الإنسانية، ويشكل في الوقت نفسه انتهاكا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وفقا لما قرره فتوى محكمة العدل الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، أيدت إكوادور، بوصفها عضوا في حركة بلدان عدم الانحياز، البيان الصادر بمناسبة المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقود في المكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤ الذي أشار إلى فتوى المحكمة وأكد مجددا ضرورة امتثال الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

وكل ما تقدم يبين بوضوح الإرادة السياسية لإكوادور بأن تعترف وتتنقيد بفتوى محكمة العدل الدولية في المسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

تولي جورجيا عناية خاصة لمسألتي عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح، بوصفهما أهم وسيلتين لضمان الاستقرار الدولي ولمكافحة أخطر تهديد يواجه المجتمع الحديث - تهديد الإرهاب. كما تدعو جورجيا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الإزالة التامة لترساناتها النووية. بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، كما تم تأكيد ذلك مرة أخرى في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

ووفقا لتشريع جورجيا، ينظم القانون المعنون "بشأن مراقبة صادرات وواردات الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام" المسائل المشار إليها في القرار ٤٢/٦٨. وتحقيقا لمصالح الأمن الدولي ومصالح الأمن القومي الجورجي، وإنفاذا لنظم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، يحدد القانون أساسيات وقواعد الرقابة على السلاح،

والمعدات العسكرية، والمواد الخام، والأدوات، والتكنولوجيات، والمعلومات العلمية والتقنية، وواردات وصادرات الخدمات المرتبطة بإنتاجها واستخدامها.

وقد أنشئت اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي عملاً بالمرسوم رقم ٤٠٨ لحكومة جورجيا. وقد وضعت هذه اللجنة مشروع خطة عمل وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتمثل أحد أهداف خطة العمل في الوفاء بالتزامات الدولية التي تعهدت بها جورجيا فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. والهيئات الحكومية الرئيسية المعنية بتنفيذ المتطلبات السالفة الذكر هي: وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية (دائرة الإيرادات)، ووزارة البيئة وحماية الموارد الطبيعية، ومجلس الأمن القومي الجورجي.

العراق

[الأصل: بالعربية]

[١٩ آذار/مارس ٢٠١٤]

يُشاطر العراق بقية دول العالم رأيها في أن استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني. ويدعو جميع الدول، لا سيما الحائزة للأسلحة النووية، إلى الإيفاء بالتزاماتها بمقتضى فتوى محكمة العدل الدولية من خلال الشروع فوراً بمفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن إزالة الأسلحة النووية وتحظر إنتاجها أو حيازتها أو استخدامها.

ويرى العراق أن فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ تمثل أحد التشريعات الدولية في مجال عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وأن على الدول، بموجب فتوى محكمة العدل الدولية، التزام قانوني ليس بإجراء مفاوضات فحسب بل اختتامها لكي يتم التوصل إلى هدف تخليص العالم من الأسلحة النووية.

وينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي توجب التفاوض بحسن نية للتوصل في وقت مبكر إلى نزع تام وكامل للسلاح النووي. ويؤيد العراق تشكيل لجنة مخصصة ذات ولاية محددة للتفاوض بشأن إبرام اتفاقية لتحريم استخدام الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، ويؤكد ضرورة تشكيل هذه اللجنة.

ويُمثل نزع السلاح النووي أحد الثوابت وأولويات السياسة الخارجية العراقية وفق ما نص عليه الدستور الدائم لجمهورية العراق للعام ٢٠٠٥، ووفقاً للدور الخاص الممنوح له

في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨ إضافةً إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة عام ١٩٩٦، لأن الطبيعة المدمرة لهذه الأسلحة تجعل القضاء عليها تماماً وبشكل نهائي ضرورة لبقاء البشرية والحياة على كوكب الأرض، ولأن استمرار وجودها يبقى مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وتُعبّر حكومة العراق أهمية كبيرة لمسألة نزع السلاح العام، وعليه انضم العراق إلى جميع المعاهدات الرئيسة لنزع السلاح ويؤكد التزامه الكامل بتنفيذ جميع أحكامها وتنفيذ متطلباتها ومن بينها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام ١٩٦٩ وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، وإلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

إن تمسك حكومة العراق باتفاقيات ومعاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار يأتي إيماناً منها بأن الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل يوفر للمجتمع الدولي ضماناً حقيقية ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، فضلاً عن تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ويؤيد العراق مضامين فتوى محكمة العدل الدولية، ويدعو جميع الدول ولا سيما الحائزة للأسلحة النووية إلى الالتزام بها، ولم يدخر جهداً في تأييدها في جميع المحافل الدولية في البيانات الرسمية وأوراق العمل المقدمة.

وأثناء رئاسة العراق لمؤتمر نزع السلاح في حزيران/يونيه ٢٠١٣، تمكن المؤتمر من كسر الجمود الذي يمر به طيلة السنوات الست عشرة الماضية ونجح في إنشاء الفريق العامل غير الرسمي لإيجاد برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح، (المقرر الوارد في الوثيقة [CD/1956/Rev.1](#)، الذي اتخذ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣).

وتؤكد حكومة العراق على ضرورة إيجاد صك دولي ملزم لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل الدول الحائزة لها.

وتُشاطر حكومة العراق المجتمع الدولي رأيه بأن الإرهاب النووي يمثل أحد أكبر وأخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين. وتعد تدابير الأمن النووي المشددة من الوسائل الضرورية للحيلولة دون وصول المواد النووية والمواد المشعة إلى أيدي الإرهابيين وغيرهم من جهات أخرى غير مرخص لها. كما تؤكد التزام حكومة العراق بأحكام قرار

مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وندعو إلى ضرورة الالتزام بتطبيق بنوده كافة.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

إن لبنان يؤكد على ما يلي:

- عدم امتلاكه أو إنتاجه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص، وأنه ضدّ مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.
- دعمه وترحيبه بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح بشكل عام وكامل، خاصة في الشرق الأوسط، وتشديده على أن تكون هذه المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، لكنه يقلق من عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية بسبب احتفاظها بترسانة نووية تشكل تهديداً دائماً لجميع دول المنطقة وبالتالي للسلم والأمن الدوليين.
- وجوب استمرار الدول العربية في المطالبة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، لأنه الخيار الوحيد المتاح لمواجهة مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.
- استمرار المطالبة على الصعيد الدولي بوجوب توقيع دول المنطقة كافة، بما في ذلك إسرائيل، على معاهدات الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية.
- ضرورة توحيد الموقف العربي وتفعيل دور الجامعة العربية والعمل على اكتساب المعارف العلمية وتأمين التجهيزات اللازمة للحماية من أسلحة الدمار الشامل، ومتابعة الجهود لإظهار إسرائيل كدولة غير مساهمة في المعاهدات الدولية.
- الدعوة إلى الشروع والتوسع باستخدام التقنيات السلمية النووية في كل المجالات التي تخدم التنمية المستدامة وأخذ الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية في الاعتبار.

ليبيا

[الأصل: بالعربية]

[١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

تري ليبيا أن التدابير الخاصة بتنفيذ هذا القرار هي مسؤولية الدول الحائزة للسلاح النووي وعليها اتخاذ التدابير العملية لتنفيذ القرار لضمانة المجتمع الدولي وخاصة الدول غير النووية.

وتؤكد أن على الدول غير الحائزة للسلاح النووي الضغط من خلال الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح لاستصدار صك للأمم المتحدة ملزم قانوناً يمنع التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدامه.

وتدعم ليبيا كل الجهود التي تُبذل لترع السلاح النووي خاصة جهود الأمم المتحدة. وتؤكد على مقترح الأمين العام المتضمن خمس نقاط أساسية، من بينها إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق.

لقد اتخذت ليبيا في عام ٢٠٠٣ قراراً بالتخلي عن برنامجها النووي للأغراض العسكرية وهي خطوة تعزز مبدأ منع الانتشار النووي وتقلل من مخاطر الأسلحة النووية.

وتعتقد ليبيا أن الحل النهائي والجذري للتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية هو تعجيل الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوقف عن إنتاج وتطوير واختبار وتخزين الأسلحة النووية، ومباشرة إجراء مفاوضات جادة ذات مصداقية تفضي إلى نزع السلاح النووي، وفق برنامج زمني قابل للتحقق، في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة.

ويجب الاستمرار في دعوة جميع الدول في كل المحافل الدولية للتخلص من الأسلحة النووية ومن ثم التهديدات الناجمة عن وجودها، والعمل على إصدار صك دولي لمنع التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

ما برحت المكسيك تدافع في منتديات الأمم المتحدة بصورة منتظمة ونشطة عن نزع السلاح وتحقيق السلام والأمن الدوليين، كما أكدت الحاجة العاجلة إلى حظر أسلحة

الدمار الشامل وإزالتها إزالة تامة من خلال صك ملزم قانونا في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وفي هذا الصدد قادت المكسيك، بصفتها الوطنية وبالاشتراك مع البلدان المتماثلة المواقف، أعمالا شتى تستهدف المضي قدما في نزع السلاح النووي:

(أ) فالمكسيك تشترك كل عام في تقديم القرار المقدم من ماليزيا والمعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"؛

(ب) وقدمت المكسيك مشروع القرار الذي اعتمد بوصفه القرار ٢٦/٦٨ المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛

(ج) وقدمت المكسيك، بالاشتراك مع مجموعة الدول التي قدمت القرار ٥٦/٦٧ المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"، مشروع قرار جديدا في إطار نفس البند من جدول الأعمال، اعتمد بوصفه القرار ٤٦/٦٨، من أجل متابعة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية؛

(د) وتقدم المكسيك كل عام، بالاشتراك مع أستراليا ونيوزيلندا، قرارا للتشجيع على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كما ترى المكسيك أن الشواغل إزاء العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية ينبغي أن تشكل أساسا لاتخاذ إجراءات في مجال نزع السلاح. وكانت المكسيك طرفا في البيانات الجماعية التي أدلى بها بشأن ذلك الموضوع منذ عام ٢٠١٢، واستضافت في عام ٢٠١٤ في ناياريت المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية.

وترد رؤية رئيس المؤتمر (المكسيك) في موجز الرئيس الذي يوجه الانتباه إلى أن الأسلحة قد أزيلت بعد أن تم حظرها، مما يتسق مع الالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات جنيف. ويخلص الموجز إلى أن "المناقشات المتعلقة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية ينبغي أن تفضي إلى التزام الدول والمجتمع المدني بالتوصل إلى معايير وقواعد دولية جديدة، من خلال صك ملزم قانونا" وأن "الوقت قد حان لبدء عملية دبلوماسية تفضي إلى بلوغ هذا الهدف. ... وينبغي لهذه العملية أن تشمل إطارا زمنيا معينا، وتحديد المتديات الأكثر ملاءمة، وإطارا موضوعيا واضحا ...".

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٨، أبدت أوكرانيا دوما استعدادها للمشاركة بصورة نشطة في عملية تفاوضية متعددة الأطراف ترمي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة.

وفي عام ١٩٩٤، أصبحت أوكرانيا طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشروط معينة. وتشمل تلك الشروط ضمانات أمنية أعطتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لأوكرانيا في مقابل انضمامها إلى المعاهدة كدولة غير نووية. وقد نفذت أوكرانيا بإخلاص، خلال السنوات العشرين المنقضية منذ توقيع المعاهدة، جميع أحكام المعاهدة كما أوفت بالالتزامات الإضافية في إطار عملية مؤتمر القمة النووي، بما في ذلك التخلي عن استخدام اليورانيوم العالي التخصيب.

وعلى الرغم من الانتهاك الإجرامي من جانب الاتحاد الروسي لالتزاماته بموجب مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست)، ظلت أوكرانيا متسقة في احترام التزاماتها الدولية. كما أكدت أوكرانيا مجدداً، في بيان مشترك بين أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية صدر في مؤتمر القمة النووي المعقود في لاهاي في آذار/مارس ٢٠١٤، التزامها بمبدأ عدم انتشار الأسلحة النووية، موطدة بشكل راسخ ريادتها في المسائل المتعلقة بالأمن النووي وعدم الانتشار.

وبالإضافة إلى مشاركة أوكرانيا في المفاوضات المتعلقة بترع السلاح النووي في منتديات دولية مختلفة، فإنها تساهم في عمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب القرار ٥٣/٦٧ لتقديم توصيات بشأن الجوانب الممكنة لاتفاقية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة.